العـــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

مسائل في أحاديث الحلف في سُنن أبي داود ـ دراسة موضوعية ـ

م. د. محمود موفق علوان
دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية
zov312z@gmail.com

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث دراسة موضوعية لأحاديث "كتاب الأيمان" من سنن أبي داود، مستعرضاً الضوابط الشرعية للأيمان وصور الحلف المنهي عنها، كالحلف بغير الله أو الحلف الكاذب (الغموس). ويهدف البحث إلى استنباط الفوائد العقدية والقضائية من الأحاديث، مع توضيح أثر اليمين في صيانة حقوق العباد وتأصيل منهجية التوحيد في تعظيم المقسم به. كما يُسلط الضوء على العقوبات الأخروية المترتبة على استباحة أموال الناس بالباطل عبر الأيمان الفاجرة.
الكلمات المفتاحية :سُنن أبي داود، كتاب الأيمان، دراسة موضوعية، اليمين الغموس، الأحكام القضائية

Issues of Oaths in the Hadiths of Sunan Abi Dawud: An Objective Study

Lect. Dr. Mahmoud Muwafaq Alwan
Senior educational specialty
Specialised Supervision Department

(Abstract)

This research presents an **objective study** of the Hadiths contained in the "Book of Oaths" from Sunan Abi Dawud, examining the Sharia regulations governing oaths and the prohibited forms of swearing, such as swearing by other than Allah or committing perjury (Al-Yamin Al-Ghamus). The study aims to extract the creedal and judicial benefits from these Hadiths, clarifying the role of oaths in safeguarding people's rights and establishing the methodology of Monotheism (Tawhid) through the veneration of the One sworn by. Furthermore, it highlights the afterlife consequences of unlawfully seizing wealth through false oaths.**Sunan** Abi Dawud, Book of Oaths, Objective Study, Perjury, Judicial Rulings) (

المقدمة

الحمد لله الذي شرع القسم والحلف إثباتاً وضماناً لحقوق الآخرين، ويحفظ الأموال من أيد المعتدين، قال تعالى: (**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**ۖ)[1]، وأفضل الصلاة وأتم التسلم على نبينا وسيدنا محمد الذي علمنا حدود الحلف والصدق في عقد اليمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين.

أما بعد...

فإن بحثي الموسوم: بـ (مسائل في أحاديث الحلف في سُنن أبي داود ـ دراسة موضوعية) يهدف الى تسليط الضوء على مسألة "الحلف واليمين" والتي تُعد من الأبواب الحديثية الجوهرية والدقيقة في الشريعة الإسلامية، إذ تُعنى بتعظيم اسم الله تعالى وصفاته اثناء أداء اليمين والحلف، مما بضبط اللسان عن الالفاظ المنهية عنها، وكونها تحفظ الحقوق وتصون العلاقات الإنسانية، لذا أولاها الشارع الحكيم عناية فائقة لمكانتها وخطورتها، ويبرز كتاب "سُنن أبي داود"[2] للإمام أبو داود السجستاني[3] (ت: 275هـ)، بأسلوبه

---

[1] سورة المائدة، من الآية: 89.

[2] سُنن أبي داود: ((صنفه الإمام أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، فهو أحد "الكتب الستة" المعتمدة في السنة النبوية، وتأتي منزلة الكتاب بعد "الصحيحين"، وقد رُزِقَ القبول مِنَ الناس كافّة، وله صِيت في الآفاق، وبلغت أحاديثه (5274) حديثاً، تميز بمنهجه في التركيز على "أحاديث الأحكام" التي يستنبط منها الفقهاء، والجمع بين الصحيح وما يقاربه مع بيان شديد الوهن منها، كما اتسم بالسكوت عن الأحاديث التي لا شديد ضعف فيها (صالح للاحتجاج)، وقد أثنى العلماء على كتابه؛ ولا يُرى مثلُه على الإطلاق)). ينظر: سير أعلام النبلاء، ج: 13، ص:210، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط، المقدمة، ص: 52.

الدقيق في "كتاب الايمان والنذور" مركزاً على الاحكام الفقهية العملية من حيث: الالفاظ التي كان النبي ﷺ غالباً ما يستخدمها في حلفه، والالفاظ المنهي عنها، وتعظيم مكانة اليمين، وتغليظ الأيمان الفاجرة أو في المعصية وقطيعة الرحم، وبيان أحكام الحنث وكفار اليمين، وما يتعلق بها من مسائل.

وتكمن أهمية البحث في استخراج الأحاديث ودراستها الموضوعية، في إظهار الهيبة في أداء اليمين والحلف بالله تعالى، ومكانتها في نفوس السامعين، مع بيان الأحكام المستنبطة منها، وأثرها على واقع المكلفين، والربط بين الجانب الحديثي مع العمل الفقهي.

وقد اشتمل البحث على المقدمة: وذكرتُ فيها الهدف من اختيار الموضوع وبيان أهميته في واقع المجتمع الإسلامي، ثم التمهيد: وفيه توضيحات لمصطلحات "القسم والحلف واليمين" والفرق بينهم، وقسمته على سبعة مباحث: وأفردتُ في كل مبحثٍ ما يناسبه من الأحاديث، مع توضيح للألفاظ الغريبة، وشرح بأسلوب ميسر بعيد عن التكلف أو التعقيد، ثم ذكر أهم ما يستفاد من دروس وعبر، وقد احتوت الخاتمة: على تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات، واخيراً قائمة المراجع والمصادر.

وأطمح من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى تعزيز الوعي الديني حول هيبة الحلف بالله تعالى ومكانته، والتحذير من الحلف بغيره؛ ببيان أحكامه المتعلقة بذلك، سعياً للمساهمة في رفد المكتبة الحديثية في دائرتنا الموقرة بكل جديد نافع، سدّد الله خُطى القائمين عليها، وأجزل المثوبة للباذلين فيها، ووفقهم لكل خير، مع وافر شكري وتقديري لتفضلهم بقبول هذا البحث.

وأسأل الله تعالى أن يجعله علماً نافعاً، وعملاً خالصاً متقبلاً، راجياً من القارئ اللبيب تسديد الخلل، ومن الله وحده أستمد التوفيق والسداد، فهو وليُّ ذلك والقادر عليه.

تمهيد

في مفهوم اليمين ودلالاته اللغوية والشرعية

تُعد ألفاظ (القَسَم، والحلف، واليمين) من المصطلحات المترادفة في جوهرها، والهدف منها تعظيم أمرٍ ما أو تأكيد فعل أو تركه، بقرنه باسم معظّم ليكون أوقع في نفس السامع وألزم للمتكلم.

ومع اشتراكها في أصل المعنى، إلا أن ثمة فروقاً دقيقة بينها:

١. القسم: يأتي مع الإخلاص والصدق، ويُستخدم في الغالب بالنصوص القرآنية كقوله تعالى: (فلا أقسم بالشفق)[(4)]، وتدل على اليمين الصادقة.

٢. الحلف: يفيد في قطع الخصومة، فهو أعم من "القَسَم" في ظاهر المعنى، لكن يتضمن "القَسَم" الحلف في المعنى ويضيف إليه قوة، وقد يُختص "باليمين الكاذبة" (كأن تكون على معصية).

٣. اليمين: هو الحلف بالله أو القسم به، وتستخدم كلمة "يمين" كتعبير عن القسم "استعارة لغوية" وَذَلِكَ أَنهم كَانُوا يتصافحوا بأيمانهم إذا تقاسموا على أمر ثمَّ كثر هذا الفعل فسمي الْقسم "يَمِيناً"، وهو المصطلح الأكثر استخداماً في اللغة والاشمل شيوعاً، وقيل: سموه يمينا لانَّ فيه معنى "اليمين" وهو (المنع أو الايجاب).

أما اليمين شرعاً: عقد يُؤكد فيه الحالف على "الفعل أو الترك، أو الاخبار عن أمر"، مقروناً بالاسم المعظم في النفوس، وتسكن اليه القلوب، والتي تتقبلها العقول، ويبعث في النفوس هيبة التعظيم وخشية الحنث، وهو شامل لجميع صيغ "الحلف والقسم"، مثاله (والله وبالله وتالله سأفعل كذا وكذا) أي: الاستحلاف باسم الله أو صفاته[(5)].

المبحث الأول

(هدي النبي ﷺ في الصيغ الغالبة للأيمان)

---

[3] أبو داود: ((هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (202 - 275هـ)، شيخ المحدثين في وقته، رحل في طلب العلم إلى الحجاز والشام ومصر والعراق، وكان تلميذاً للإمام أحمد بن حنبل الذي أثنى عليه كثيراً، عُرف بورعه وفقهه، ويُعد كتابه "السنن" من أرقى ما صُنف في أحاديث الأحكام، وله مؤلفات أخرى منها "المراسيل" و"الزهد")). ينظر: تهذيب الكمال: ج: 11، ص:355، وسير أعلام النبلاء: ج:13، ص:203.

[4] سورة الانشقاق، الآية: 16.

[5] الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص: ٥٦؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قسم)، ج: ٤، ص: ٦٢، ومادة (حلف)، ج: ١، ص: ٤٢٥؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة (قسم)، ج: ١٢، ص: ٤٨١، ومادة (يمين)، ج: ١٣، ص: ٤٦٣؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص: ٢٥٩.

قال أبو داود (رحمه الله):

١. (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»)[(6)].

٢. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ»)[(7)].

٣. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»)[(8)].

الالفاظ الغريبة:

- "لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ": (اللام) فيها حذفٌ تقديره: "لا أفعل أو لا أترك"، و (الواو) للقسم، و (مقلب القلوب) صفة للقدرة الإلهية في تقلب قلوب العباد وتحويلها من حال الى حال.
- اجتهد في اليمين: أي: المبالغة في التأكيد والتعظيم عند القَسَم.
- "لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ": (لا) إما "توطئة للقسم"، كقوله تعالى: (لَا أُقْسِمُ)[(9)]، أو "إنشاء قسم"، و (الواو) للعطف تقتضي: (معطوفاً عليه ومحذوفاً)، والقرينة فيها لفظ (لا)، والتقدير (لا أقسم باللهِ)، وقوله (أستغفر الله) أي: إن لم يكن الأمر على ما ذكرت؛ وهو ليس بيمين صريح، لكنه يشابهه من حيث تأكيد الكلام وتقريره، وتحرز عن الكذب في القسم[(10)].

المعنى العام:

من خلال الاستقراء لأحاديث المبحث، نجد أن النبي ﷺ يُرشد امته ما ينبغي به عند إبرام الايمان وتغليظها، بأن يكون فيه تعظيم لله وإقرار بربوبيته وعظيم قدرته، مما تجعل اليمين اشد توكيداً، وأعظم وقعاً في النفوس، فتطمئن اليها القلوب وتسكن، وتزيد في الخشية من الله والتعظيم للأمر المُبرم؛ تحرياً للصدق في القول، واجتناباً للوقوع في الإيهام أو الحنث حفاظاً على حقوق الآخرين.

وكان النبي ﷺ عند اجتهاده في اليمين كثيراً ما يستخدم صيغاً محددة لتأكيد القسم؛ إعظاماً للمُقسَم به، وزيادةً في الاهتمام بما يلحق ذلك من كلام، ومن أبرزها: (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ)، و (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ)، و (لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، فإن هذه الألفاظ وأمثالها من الحلف بصفات الله تعالى، تخرج مخرج التفخيم لتعظيم الأمر في نفس السامع، وتأتي على سبيل المبالغة لتأكيد عِظم الشأن، وهي تعبيرٌ عن قدرة الله عز وجل وتصريفه للأمور كلها، وتأكيدٌ لصدق الحالف وعزمه على الأمر [(11)].

أهم ما يستفاد من المبحث:

١. الحلف بأسماء الله وصفاته: عند إرادة تأكيد الأمور بالغة الأهمية.

٢. الاقتران بصفات الربوبية: أن هدي النبي ﷺ في اجتهاده باليمين اقترانه بصفات الألوهية والربوبية؛ تأكيداً للصدق وقوة الايمان.

---

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، ج: ٥، ص: ١٦٤، برقم (٣٢٦٣). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، ج: ٥، ص: ١٦٥، برقم (٣٢٦٤). وإسناده عند أبي داود فيه ضعف (عاصم بن شميخ)، لكن أصل اليمين بهذه الصيغة ثابتٌ وصحيح عنه ﷺ من طرق أخرى، (بإسناد صحيح).

(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، ج: ٥، ص: ١٦٥، برقم (٣٢٦٥). وإسناده ضعيف؛ لجهالة هلال بن أبي هلال المدني، وباقي رجاله ثقات.

(9) سورة القيامة، من الآية: 1.

(10) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج: ١٠، ص: ٣٢٤؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٦٦؛ سنن أبي داود، بتعليق الأرنؤوط، ج: ٥، ص: ١٦٤ و١٦٦.

(11) ينظر: شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، ج: ٨، ص: ٢٤٤٣؛ فتح الباري، لابن حجر، ج: ١١، ص: ٥٢٦؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج: 6، ص: 2244؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٦٦.

٣. يجسد قوة اليقين: الحالف بهذا الصيغ، دليل على قوة اليقين (بالله وبما يقسم به)، وأن قلبه ممتلئ بتعظيم الخالق.
٤. الجدية مع اليمين: أن يمين النبي ﷺ لم تكن كلمة عابرة، بل تأخذ مأخذ الجد والوقار، فيختار لها أبلغ الكلمات لبيان أهمية الموضوع.
٥. الأدب النبوي: أراد النبي ﷺ أن يعلمنا كيف نتأدب مع الله حتى في أيماننا، فنختار من الألفاظ ما يليق بجلاله، ونبتعد عن اللغو أو الحلف بما لا ينبغي.
٦. الاستغفار بعد اليمين: هذا من باب الحيطة والحذر، ومما يستدعي الخشية من الوقوع في الحنث أو الكذب.

المبحث الثاني
(المنهج النبوي في التحذير من ألفاظ اليمين المحرمة)

قال أبو داود (رحمه الله):

١. (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ")[12].

٢. (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»)[13].

٣. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ»)[14].

٤. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى بِآبَائِكُمْ، زَادَ قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»)[15].

٥. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: "لَا وَالْكَعْبَةِ"، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»)[16].

٦. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»)[17]

الإلفاظ الغريبة:

ـ أُقامرك: طلب اللعب بالقمار، أو المراهنة، وهو أن يجعل شخصان مالاً، فيكون هذا المال للفائز منهما، وهو حرام شرعاً[18].

---

[12] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد، ج: ٥، ص: ١٥١، برقم: (٣٢٤٧)، قال المحقق: إسناده صحيح.
[13] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأنداد، ج: ٥، ص: ١٥٢، برقم: (٣٢٤٨)، قال المحقق: إسناده صحيح.
[14] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، ج: ٥، ص: ١٥٣، برقم: (٣٢٤٩)، قال المحقق: إسناده صحيح.
[15] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، ج: ٥، ص: ١٥٤، برقم: (٣٢٥٠)، قال المحقق: إسناده صحيح.
[16] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، ج: ٥، ص: ١٥٥، برقم: (٣٢٥١)، قال المحقق: إسناده صحيح.
[17] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة، ج: ٥، ص: ١٥٥-١٥٦، برقم: (٣٢٥٣)، قال المحقق: إسناده صحيح.

ـ الانداد: جمع : "نِدٍّ" بكسر النون، هو الشيء المضاد له في الأمور، وتطلق على الأصنام التي كان أهل الجاهلية يتخذونها للتعظيم[(19)].
ـ ذاكراً ولا آثراً: أي لم أحلف بها مبتدئاً من قِبَل نفسي (ذاكراً)، ولا ناقلاً عن غيري أن أحلف بها (آثراً)، وقيل: آثراً أي مخبراً عن غيري أنه حلف بها[(20)].
ـ الأمانة: المقصود بها (التكاليف والواجبات الشرعية)، والنهي عن الحلف بها لئلا يتساوى بينها وبين عظمة الله تعالى، وقيل: لأن الحلف لا يكون إلا بالله أو صفة من صفاته[(21)].
ـ فقد أشرك: المراد به هنا الشرك الأصغر، وهو شرك الألفاظ، لأنه حلف بغير الله، والتعظيم الكامل لا يكون إلا لله وحده[(22)].

المعنى العام:

اشتملت أحاديث المبحث على مجموعة من الدروس التربوية والمحاذير الشرعية، لا بد للمسلم مراعاتها عن عقد اليمين، فجاء النهي عن الحلف بغير الله، ومُحذراً من الحلف (باللاّت والعزى أو الأنداد) على وجه الخصوص؛ لانَّ في زمن الجاهلية كانوا يحلفون بها، فربما جرى على السنتهم شيء من ذلك لا عن قصد، فمن كان حالفاً بمثل ذلك، فكأنما قد رجع حاله إلى حالة أهل الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، وكذا الحلف (بالآباء والامهات)، فلذا اقتضى التحذير لمن سبق لسانه بمثل ذلك، وعليه البراءة من قوله والرجوع الى كلمة التوحيد بقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فهي كفارة من زلته، وإظهار الاعتقاد الصحيح.
وكذلك لا يجوز القسم ببيت الله (الكعبة) مع شرفها وعظم مكانتها؛ خشية الوقوع في الشرك الأصغر، فهو (كفر دون كفر)، إن لم يكن القصد به المساواة بالله عز وجل، فمن حلف (فليحلف بالله أو ليصمت)، فإن الاصل في اليمين تعظيم الله وحده، وتعظيم غيره ـ والعياذ بالله ـ محرّم ومنهي عنه.
كما وجاء النهي عن الحلف "بالأمانة"؛ لأنه ليس من الهدي النبوي الصحيح وتعاليم الدين الإسلامي، كما وينبغي للحالف تحري الصدق في يمينه؛ لصيانة المُقسم به، ولضمان حقوق الناس واثباتها، وعدم الاستيلاء عليها بالباطل.
وفي الحديث الأول جاء النهي عن بعض الأفعال مما كان معتاداً عليها في زمن الجاهلية ومنها "المقامرة"، لذا حذر النبي ﷺ من كل ما فيه دعوة الى معصية ولهوٍ ومضيعة للمال والأوقات، والكسب من طرق غير شرعية، "فالتصدق" انما جاء للردع عن فعلٍ باطلٍ؛ لذا أمره الشرع بإخراج المال في أبواب الحقّ، وهو (للندب لا على الوجوب)؛ فإنَّ الله عز وجل لا يحاسب العبد بمجرد التلفظ حتى يصدقه الفعل أو يكذبه، سوى "الشرك بالله" ـ والعياذ بالله ـ[(23)].

أهم ما يستفاد من الاحاديث :

١. وجوب تعظيم الله: إنَّ الحلف بغير اللَّه تعالى، إن قصد للتعظيم بأنه "نداً لله" فهو من أكبر الكبائر ـ والعياذ بالله ـ.
٢. الاستدراك بالتوحيد: النهي عن الحلف بالأصنام وكل ما كان عليه زمن الجاهلية، فمن سبقه لسانه بذلك فليتداركه بقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ إستدراكاً، وتبرئةً مما تلفظ به.

---

(18) ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للسندي، ج: ٣، ص: ٤٦٢؛ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارانفوري، ج: ١٠، ص: ٥٤٣.
(19) ينظر: شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، ج: ٨، ص: ٢٤٤٢؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٥٥.
(20) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ج: 4، ص: 45؛ فتح الباري لابن حجر، ج:1، ص: 75؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج: ٩، ص: ٥٨.
(21) ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للسندي، ج: ٣، ص: ٤٦٥؛ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارانفوري، ج: ١٠، ص: ٥٥٤.
(22) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ج: ١٣، ص: ٦٤٢؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٥٩.
(23) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج: ٩، ص: ٧٣؛ شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، ج: ٨، ص: ٢٤٤٢؛ فتح الباري، لابن حجر، ج: ١١، ص: ٥٣١؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٥٥؛ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارانفوري، ج: ١٠، ص: ٥٤٣.

٣. التحذير من الشرك الأصغر: النهي عن الحلف (بالآباء والأمهات أو الأنداد)؛ لأنه قد يؤدي إلى "الشرك الأصغر".
٤. آداب الحلف بالله: على المسلم تحري الصدق في الحلف واليمين؛ تعظيماً وصيانةً (لاسم الله جل جلاله) المُقسَم به.
٥. الحلف بالأمانة: حذر الشارع الحكيم من الحلف بلفظ "الأمانة"، لمخالفة الهدي النبوي وتعاليم الاسلام.
٦. خطورة اليمين الكاذبة: من تعمد الحلف "كذباً"؛ لقي سخط الله ومقته، والعقوبة الدنيوية والاخروية.
٧. اجتناب عادات الجاهلية: النهي عن ضياع الأموال ومفاسد الأخلاق؛ "فالمقامرة" وغيرها من أفعال الجاهلية؛ لأنها تؤدي الى اللهو، ومعصية الله عز وجل.

المبحث الثالث

(الوعيد الشديد في الأيمان الفاجرة وعقوبة اقتطاع المال بالباطل)

قال أبو داود (رحمه الله):

١. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»)[(24)].

٢. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ [رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} **[آل عمران: 77]** إِلَى آخِرِ الْآيَةِ).[(25)]

٣. (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ).[(26)]

٤. (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»).[(27)]

الالفاظ الغريبة:

---

(24) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، ج: ٥، ص: ١٤٧، برقم: (٣٢٤٢)، قال المحقق: إسناده صحيح.

(25) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، ج: ٥، ص: ١٤٨، برقم: (٣٢٤٣)، قال المحقق: إسناده صحيح.

(26) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، ج: ٥، ص: ١٤٨-١٤٩، برقم: (٣٢٤٤)، قال المحقق: إسناده صحيح.

(27) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، ج: ٥، ص: ١٤٩-١٥٠، برقم: (٣٢٤٥)، قال المحقق: إسناده حسن.

ـ مصبورة: أي اليمين التي يحبس بها القاضي، ويلزمها على الحالف، فهي يمين مؤكدة، فيشتد الوعيد إذا ثبت كذبه[28].

ـ أَجذم: هو القطع والنقص؛ أي: يأتي "مقطوع اليد" يوم القيامة بسبب (اقتطاع الأموال بيمينه الكاذبة)، وهي علامةٌ لقبح فعله، وقيل: يأتي مقطوع الحجة، أي: يلقى الله يوم القيامة لا حجة له[29].

المعنى العام:

تناولت أحاديث المبحث التحذير من الحلف الكاذب وعقوبته، ويُقصد بها "يمين الغموس"[30] في سلب حقوق الناس، وهي تُعد من الكبائر التي تُهلك صاحبها، ويلقى الله عز وجل غضبان عليه، وتُوجب له النار، ويُحرم الجنة، وشددت العقوبة عليه لخطورة هذا الحلف؛ فلذا ينبغي على الفاعل الإسراع بالتوبة النصوح، والمبادرة برد الحقوق لأهلها.

ثم يزداد الوعيد لليمين المصبورة، وهي التي يحكم بها القاضي بحبس الشخص ليُلزمه بها، وتشتد العقوبة في حالة تعمد الكذب؛ لما في "اليمين الفاجرة" من أثار على القلب وخيمة، بسبب الاستيلاء على الاموال بالباطل، واقتطاع حقوق الناس بالزور والعدوان.

والعبرة بالتحريم لجُرم قول الزور عند أداء "اليمين الكاذبة"، فالظلم الحاصل من سلب الحق من أهله، يجعل الحالف يوم القيامة "أجذماً" مقطوع الحجة، فليس له ما يدافع به أو يتكلم به ليبرر سوء فعله أمام خالقه جل جلاله، ويجد الله تعالى معرضاً عنه، فلا يكلمه ولا ينظر اليه، أي: "لا يلقي له بالاً"، فذلك هو الخسران المبين[31].

أهم ما يستفاد من الأحاديث:

1. خطورة اليمين الفاجرة (الغموس): تناولت الأحاديث خطورة "يمين الغموس"، وهي اليمين الكاذبة التي تُقتطع بها الأموال بالباطل وتُهضم بها الحقوق.

٢. عِظم جُرم "اليمين الفاجرة": إذ تُعد من الكبائر الموبقة، ويجب على فاعلها التوبة النصوح، ورد الحقوق إلى أهلها لتبرأ ذمته منها.

٣. الوعيد والعقوبات الأخروية: فقد أوضحت الأحاديث الشريفة شدة عقوبة (الحلف الكاذب)، فهي تُجب على فاعلها: (غضب الله)، و(التبوّء بمقعدٍ من النار)، و(إعراض الله عنه)، و(لقاء الله وهو أجذم) أي: مقطوع اليد أو لا حجة له.

٤. المنهج القضائي في الإسلام: فيجب على الحاكم أو مَن تصدّر للقضاء أن يطلب من المدعي "البينة" فإن عجز، أُستحلف المدعى عليه، وليس للمدعي غير ذلك.

٥. حرمة الأموال: الدين الإسلامي يُؤكد على حرمة أموال الناس، والحذر من خداع القاضي "بالحلف الكاذب" لكسب حقٍ باطلٍ؛ لانَّ مصيره في الآخرة النار.

المبحث الرابع
(فيما جاء في الحلف عند منبر النبي ﷺ)

قال أبو داود (رحمه الله):

---

[28] نظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ج: ١٣، ص: ٥٧٣؛ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي، ج: ٢، ص: ٨٢٠.

[29] ينظر: جامع غريب الحديث، لابن الجوزي، ج: ١، ص: ١٤٣؛ شرح المشكاة، للطيبي، ج: ٨، ص: ٢٦١٧؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، ج: ٣، ص: ٥٩٢.

[30] يمين الغموس: هي اليمين الكاذبة التي يتعمد فيها الحالف الكذب، إذ الهدف منها اقتطاع حق المسلم بغير حق، وسُميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي من المهلكات. ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج: ٦، ص: ١٣٠؛ شرح المشكاة، للطيبي، ج: ٢، ص: ٥٠٥.

[31] ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج: ٦، ص: ١١٤؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج: ٦، ص: 2241؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٤٨؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، ج: ١، ص: ٣٦١.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ، مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ -»)[32].

الالفاظ الغريبة:

- يمين آثمة: هي "اليمين الفاجرة"، التي يُتعمد فيها الكذب؛ ليحوز حقاً ليس له، وسُميت "آثمة" لأنها توقع صاحبها في المعصية والإثم العظيم، مما تُوجب له العقوبة يوم القيامة[33].
- السواك الأخضر: هو العود الصغير الغض الرطب، ويُستخدم عند جفافه في تنظيف الأسنان، ويُتخذ غالباً من "شجر الأراك"، والمقصود بذكره هنا المبالغة في تفاهة الشيء، والقيمه المادية اليسيرة، ومع ذلك رتب الشارع الحكيم الوعيد الشديد لعظم تجرء الحالف على كذباً[34].

المعنى العام:

تناول هذا المبحث تعظيم اليمين في الأماكن المقدسة، وخاصة عند منبر النبي ﷺ، ولخطورة الحلف الكاذب بانتهاك حرمة هذا المكان الشريف، كان سبباً في دخول النار، وإن كان المُقسَم عليه شيئاً يسيراً "كعود الأراك الأخضر"؛ فتغليظ الإثم لا يتعلق بالقيمة المادية فحسب، بل بانتهاك حرمة أداء اليمين وحرمة وانتهاك شرف المكان، مما يجب فيه مراعاة القدسية، مثل (منبر رسول الله ﷺ) الذي ذُكر في الحديث، وكذلك في غيرها من الأماكن المشرفة (كبيت الله الحرام)، وكل مكان له قدسية في الدين الإسلامي.

فمن هنا يتبين لنا أن الحالف (بطلب من القاضي أو الحاكم) قد يتأكد عليه اللجوء إلى تغليظ اليمين باختيار أماكن مشرفة ولها قدسية معينة؛ إذا اقتضى الأمر ذلك؛ لردع الحالف والزجر ولإثبات العدل وضمان الحقوق. كما ويتعلق التغليظ بالزمان أيضاً كاختيار "وقت العصر"[35]، لورود الأحاديث بذلك؛ لذا جاء التحذير من الكذب في اليمين حينئذٍ لقطع أموال الناس والتعدي على حقوقهم، كونها من "كبائر الذنوب" التي توجب دخول النار والمهانة فيها[36].

أهم ما يستفاد من الأحاديث:

١. تغليظ اثم اليمين الكاذبة: الحديث يُوضح جزاء "اليمين الاثمة" الكاذبة في التعدي على حقوق الأخيرين، واقتطاع أموالهم، مما تُوجب العقوبة، وأنها من الذنوب الكبائر.

٢. حرمة وتعظيم المكان: خص الحديث ذكر "منبر النبي ﷺ "؛ لبيان عظم ذنب "الحلف الكذب" إذا ارتُكب في الأماكن الشريفة ذات الحرمة والقدسية، فيتضاعف الإثم لانتهاك حرمة الموضع.

٣. الوعيد الشديد: ردع الناس عن "أداء اليمين الكذب"، وعلى وجه الخصوص في المواطن الشريفة أو دار القضاء، لذا جاء الوعيد التبوء بمقعده في النار.

---

(32) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ، ج: ٥، ص: ١٥٠، برقم: (٣٢٤٦)، قال المحقق: إسناده قوي؛ وهو دليل على ثقة الرواة، وتأكيد على صحة الحديث، وقبول الاحتجاج به.

(33) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ج: ٣، ص: ٤؛ شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ج: ١٣، ص: ٥٨٠؛ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارانفوري، ج: ١٠، ص: ٥٤١.

(34) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ج: ١٣، ص: ٥٧٩؛ فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للسندي، ج: ٣، ص: ٤٦١.

(35) قال الإمام البخاري (رحمه الله):حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين المصبورة، ج: ٨، ص: ١٧٥، برقم: (٦٦٧٢).

(36) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج: ٢، ص: ٥٢١؛ المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ج: ٤، ص: ٣٢٩؛ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، ج: ٢، ص: ٥٧٠؛ شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، ج: ٨، ص: ٢٦١٨.

٤. دلالة الوعيد: الحديث حذر من الكذب في أداء اليمين لسلب حق غيره، وان كان على الشيء اليسيرً أو التافه مثل "عُود سواك رطب" فإنه يستوجب على ذلك النار.

المبحث الخامس
(أحكام الاستثناء في اليمين وأثره في حل العقدة)

قال أبو داود (رحمه الله):

١. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى»).[37]

٢. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»).[38]

الالفاظ الغريبة:

ـ اسْتَثْنَى: الاستثناء من (الثني والكف والرد)، وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـ "إلا" وأخواتها. فقول الحالف: (والله لا أفعل كذا، إن شاء الله) يجعله مخيراً بين الفعل أو الترك، دون وقوع الإثم أو إلزام الكفارة عليه[39].

ـ الحِنْثِ: هو (النقض والنكث) في اليمين، ويُقصد به: ترك الوفاء بما عقد عليه اليمين أو نقضه، ويقال: (أَحْنَثْتُ الرجلَ فِي يَمِينِهِ فَحَنِثَ) إن لم يبرَّ فيها، أي: بترك ما حلف أو أقسم عليه[40].

المعنى العام:

تُعد أحاديث الاستثناء من أهم المباحث الحديثية؛ إذ يترتب على من قرن اليمين بلفظ (إن شاء الله) حكمٌ جوهري، يتعلق به بنفوذ اليمين من عدمه، وهي من الرخص الشرعية لتخفف على الحالف شدة "عقد اليمين" في حالة تعذر الإيفاء به؛ فالاستثناء في الحلف يجعل اليمين غير قطعية الانعقاد؛ لكونها معلقة بالمشيئة، وصورتها كقوله: (والله سأفعل كذا إن شاء الله)، فإن فعل فقد أوفى، وإن لم يفعلها (لعذر أو غيره) فلا يحنث ولا تترتب عليه شيءٌ من الإثم في مخالفة اليمين، فلا يُعد ناقضاً، ولا تلزمه الكفارة حينها.

وللفقهاء شروط لاعتبار الاستثناء في الحلف مانعاً من الحنث، وهي: (النطق باللسان)، و(الاتصال باليمين)، و(القصد)؛ فبمجرد "النية بالقلب"، لا يصح الاستثناء، وكذلك عند "الفصل الطويل" دون عذر (كالتنفس أو انقطاع الصوت الطارئ)، ويشترط أن يقصد تعليق المشيئة بيمينه، لا مجرد الذكر العابر أي: لا صلة له بالعقد[41].

أهم ما يستفاد من الأحاديث:

١. تحقق الاستثناء باللفظ: فإن قرن قول: (إن شاء الله) في حلفه فقد استثنى، ويُشترط فيه: (النطق باللسان والاتصال)، ولا تكتفي "نية القلب" دون التلفظ.

---

(37) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، ج: ٥، ص: ١٦٢، برقم: (٣٢٦١)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

(38) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، ج: ٥، ص: ١٦٣، برقم: (٣٢٦٢)، قال المحقق: إسناده صحيح. (رغم أن الحديث الأول ضعيف الإسناد عند المحقق، إلا أن المعنى ثابت وصحيح بالحديث الثاني الذي يليه مباشرة، وهو أصل في باب "الاستثناء بمشيئة الله"، حيث إن قول "إن شاء الله" متصلاً باليمين يمنع وقوع الحنث).

(39) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج: ١٤، ص: ١٢٤؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج: ٦، ص: ٢٢٤٤؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٦٣.

(40) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج: ١، ص: ٤٤٩؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة: (حنث)، ج: ٢، ص: ١٣٨.

(41) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، باب الاستثناء في الأيمان، ج: ٦، ص: ١٨٠؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج: ٦، ص: 2244؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٦٣؛ تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج: ٥، ص: ١٠٨.

٢. رفع أثر الحنث: اقتران المشيئة بالحلف (لا يُعدُّ حنثاً) في ترك الابرار بيمينه، إذ لا يترتب عليه آثر الحنث من الإثم أو وجوب الكفارة.
٣. حقيقة حِلّ اليمين: فالاستثناء في اليمين يجعلها معلقة على "مشيئة الله"، وغير جازمة الانعقاد، فلا يتحقق شرط الحنث في اليمين.
٤. التوسعة والرحمة بالمكلف: شرع الله تعالى السعة والرحمةً بالعباد، عند الاستثناء في الحلف، ووسيلة شرعية لتجنب الضيق والحرج عند تعذر الإيفاء.

المبحث السادس
(أحكام اليمين في غير المملوك وفي المعاصي والقطيعة)

قال أبو داود (رحمه الله):

١. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ»).[(42)]

٢. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»).[(43)]

٣. (حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ" - إِلَّا فِيمَا لَا يَعْبَأُ بِهِ -، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ، رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ).[(44)]

الالفاظ الغريبة:

- رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: الرتاج لغةً: هو الباب العظيم المغلق، فالرتج: هو غلق واحتباس، والمقصود به (باب الكعبة المشرفة)، ويُستخدم هذا المصطلح في الدلالة على فخامة الباب وعظمته، وقيل: هو (الباب العظيم كائناً ما كان)[(45)].
- قَطِيعَةِ الرَّحِمِ :القطيعة في اللغة: الهجران، أي: ضِدُّ الصلة، والرحم: الاسمُ الذي يقع على أقارب الشخص، وشرعاً: قطع كل ما أمر اللهُ بها أَنْ يُوصل من بر وإحسان إلى الأقارب، سواء بالفعل أو القول، وقطيعة الارحام تُعد من الذنوب الكبائر التي جاء النهي عنها، وتوعد الله فاعلها بمنعه من دخول الجنة[(46)].

---

(42) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، ج: ٥، ص: ١٧٠، برقم: (٣٢٧٢)، قال المحقق: إسناده صحيح.

(43) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، ج: ٥، ص: ١٧٠، برقم: (٣٢٧٣)، قال المحقق: إسناده حسن.

(44) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، ج: ٥، ص: ١٧٠، برقم: (٣٢٧٤)، قال المحقق: الحديث إلى قوله ﷺ (وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ) إسناده حسن، وما بعده (ومن حلف...) فهو منكر. (أورد جرحاً (ليحيى بن عبيد الله) مبيناً نكارة أحاديثه، وذلك من باب الأمانة = = العلمية في تمييز الصحيح من السقيم، مما يؤكد أن العبرة في "يمين قطيعة الرحم" هي بالرجوع عنها والتكفير عنها إبراءً للذمة.

(45) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (رتج)، ج: ٢، ص: ١٩٣؛ لسان العرب، لابن منظور، مادة: (رتج)، ج: ٢، ص: ٢٧٩.

(46) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: ٤، ص: ٧٩؛ لسان العرب، ج: ٨، ص: ٢٧٨؛ مادة (قطع).

ـ فِيمَا لَا يَمْلِكُ :أي: ما كان خارج التصرف وليس من ملكيته أو حكمه وارادته؛ (كمن ينذر التصدق بمال غيره)، أو (يعلق اليمين على فعلٍ لا قدرة له عليه أصلاً)، لأنَّ الشرط في النفاذ: هو التصرف في المُلك أو الولاية ((47)).

المعنى العام:

تحمل أحاديث هذا المبحث آثاراً تربوية عميقة، وتتضمن جملة من الأحكام الشرعية في نفاذ الأيمان والنذور في الشريعة الإسلامية؛ إذ وضحت الحالات التي لا ينعقد فيها حكم اليمين ولا يجب عليه الوفاء به، مما يُوجب تحري عواقبها وآثارها، فقد أعطت الدين الإسلامي الأولوية في تحقيق مقاصدها والنظر في المصلحة العامة، ومن أهمها هو ابتغاء مرضات الله عز وجل في جميع الأعمال، وضبط النفس في اتخاذ القرارات، وصلاح النوايا في سائر التصرفات.

فلا ينعقد شرعاً (النذر أو اليمين) إذا كان في معصية لله عز وجل، مثلاً: (كشرب الخمر)، أو فيما نهى عنه من (هجر وقطيعة الارحام)، أو إضرار الآخرين بأي وجه كان، وكذلك بمنع التصرف فيما لا يملك الشخص ومما ليس له حق فيه، وحينئذٍ يجب عليه الترك، وإلزام نفسه بطاعة الله وأن يفعل ما أمره به، وكل ما يعود بالخير والنفع على افراد والمجتمع، ويجب إلزام قلبه على (الندم، والإقلاع، والعزم على عدم العودة لما نُهى عنه) ذلك بمثابة التوبة وتكفير الذنوب ومحو أثار المعصية، وتطهير للنفوس من الآثام، وجبر للخلل، لفتح باب العودة إلى أمر الله، ونيل مرضاته ومغفرته.

أما من جهة الأحكام الفقهية، فالكفارة بعد الحنث باليمين ثابتة، لا تسقط؛ وإليه أشار الإمام أبو داود، في قول: (إلا فيما)، أي: الحديث الذي (لا يُعبأ به)، وهو (الحديث الذي لا يُعتبر به من جهة الإسناد)؛ في إسقاط الكفارة، فلا عبرة به، ولا يُحتج بمثله في مثل هذا الموضع((48)).

أهم ما يستفاد من الأحاديث:

١. تقديم المصالح على الأيمان: وجوب تقديم الطاعات وصلة الارحام على المضي في الحلف واليمين أو النذور الخاطئة.

٢. التوبة كفارة معنوية: ففي الأيمان المعصية، يكون (الندم والعزم على الترك) هو سبيل التطهير للنفوس، مع إلزام الكفارة المادية (إطعام أو صيام) لجبر اليمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣. بطلان التصرف في ملك الغير: تأكيد الشرعي أنَّ الالتزام (نذراً أو يميناً) لا ينعقد ولا يصح إلا فيما يملك الشخص أو يدخل تحت تصرفه وملكه.

المبحث السابع
(فقه كفارة اليمين: أحوالها وزمان أدائها)

قال أبو داود (رحمه الله):

١. (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ يَمِينِي»).((49))

٢. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ يَمِينَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ، يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ،).((50))

((47)) يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ج: ١١، ص: ٩٩؛ معالم السنن، للخطابي، ج: ٣، ص: ٤٢.

((48)) ينظر: شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، ج: ٨، ص: ٢٤٥٢؛ فتح الباري، لابن حجر، ج: ١١، ص: ٥٨٧؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ج: ٦، ص: 2254؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٦، ص: ١٨٦.

((49)) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، ج: ٥، ص: ١٧٢، برقم: (٣٢٧٦)، قال المحقق: إسناده صحيح.

((50)) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، ج: ٥، ص: ١٧٣، برقم: (٣٢٧٧)، قال المحقق: إسناده صحيح. وعقب أبو داود بقوله: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣. (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، نَحْوَهُ قَالَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ).((51))

المعنى العام:

تُبين أحاديث المبحث حكم "الحنث" وما يتعلق بـ "كفارة اليمين" بعد الحنث، عند نقضها وتركه الإيفاء بها، وصورته (أن يحلف الشخص على فعل أمر ما أو تركه)، ثم يرى أنَّ من الأفضل والأصلح له من الناحية الدينية أو الدنيوية هو فعل عكس ما عقد يمينه عليه؛ مراعاة للمصلحة المتحققة في ذلك، فحينئذٍ يلزمه "الحنث" بما حلف، وترك الإيفاء به، ليتدارك ما حلف عليه، ويأتي الذي "خير" منه، لأنَّ تحقق المصلحة مقدمة في الشرع، وأولى من التمادي في اليمين، فلا ينبغي أن يجعل يمينه مانعاً من فعل الخير أو المصلحة العامة.

فالمخرج الشرعي في ذلك، قول الله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)((52))، فالحالف يتحلل من عهدة اليمين إذا تراجع، بإخراج الكفارة المنصوصة في قوله عز وجل: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ...)((53))، وله إخراجها قبل الحنث في يمينه (أي قبل فعل الشيء المحلوف عليه) أو بعدها؛ فكلا الحالتين جائز شرعاً، لدلالة الأحاديث عليها ((54)).

أهم ما يستفاد من الأحاديث:

١. مرونة الشريعة الإسلامية: الشريعة الاسلامية لا تُلزم على المسلم الاستمرار في يمينه إن رأى أنَّ غيره أفضل منه وأكثر نفعاً، بل فتحت له باباً للتحلل.

٢. مشروعية الحنث في "الخير": الحنث يكون أحياناً واجباً أو مستحباً إذا كان الوفاء باليمين أو القسم مما يؤدي إلى ترك مصلحة عامة أو قطيعة رحم.

٣. السعة والرحمة: أن التخيير في وقت الكفارة سعة ورحمة بالمسلم فيجوز تقديم الكفارة قبل الحنث (بناءً على العزم) أو تأخيرها عنه، وفي ذلك تيسير عظيم ورحمة على الحالف.

٤. ترتيب الكفارة: يجب الالتزام بالترتيب القرآني في الكفارة (الإطعام أو الكسوة أو العتق أولاً)، ولا يُصار إلى الصيام إلا عند العجز عن هذه الثلاثة.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

ففي ختام دراستي الحديثية لموضوع "الحلف والأيمان" وما يعلق بها من أحاديث "سُنن أبي داود" في (كتاب الايمان والنذور) وبذل الجهد فيها، تبين لي أن الإمام أبا داود "رحمه الله" تميز بمنهجه في التركيز على "أحاديث الأحكام" وترتيبها على الأبواب الفقهية، التي يستنبط منها الفقهاء، مما يساعد الباحثين في استيعاب مقاصد الأبواب، وقد أودعتُ في هذا البحث جملة من النتائج منها:

---

(51) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، ج: ٥، ص: ١٧٤، برقم: (٣٢٧٨)، قال المحقق: إسناده صحيح.(وقد أشار الإمام أبو داود إلى تنوع الروايات في هذا الباب، حيث وردت عن جمع من الصحابة -كأبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم- بصيغتين؛ فبعضها قدم الحنث على الكفارة، وبعضها قدم الكفارة على الحنث، وهذا التنوع أثمر سعة فقهية، حيث ذهب الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء إلى الترخيص بتقديم الكفارة قبل الحنث لمن عزم على ترك يمينه، تيسيراً على المكلفين ورفعاً للحرج).

(52) سورة التحريم، الآية: ٢.

(53) سورة المائدة، الآية: 89.

(54) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج: ٦، ص: ١٨٥؛ شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، ج: ٨، ص: ٢٤٣٩؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج: ٩، ص: ٦٩؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، ج: ٦، ص: ٤٦٣.

1. تعظيم اسم الله: ان الحلف بالله، لترسيخ الهيبة الإلهية في القلوب، وتقتضي تعظيم المقسم به، مما يستوجب صونه عن اللغو والكذب.
2. تحريم الحلف بغير الله: أكدت الأحاديث منع الحلف بالآباء أو الأنداد أو الأمانة، وأن ذلك يقدح في كمال التوحيد.
3. بيان المنهج التربوي والتعليمي: إذ كشفت عن رفق النبي ﷺ في تعليم الصحابة الألفاظ الصحيحة للحلف وتصحيح ما جرى على ألسنتهم من موروثات الجاهلية.
4. التلازم بين الفقه والتربية: إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالحلف (كالحنث والكفارة) تهدف إلى تربية المسلم على تحرّي الصدق، وأداء الأمانة، وفعل الخير في كل عمل يقصده.
5. هيبة المكان والزمان: إثبات أثر المكان والزمان في تعظيم اليمين وتغليظها كعند "المنبر النبوي" في زيادة الزجر والردع وفي جميع المواطن المشرفة.
6. الرخصة والتيسير: تجلّي سعة رحمة الله في مشروعية الاستثناء (المشيئة) كمخرجٍ شرعيٍ يدرأ آثار الحنث.

التوصيات:

وفي نهاية البحث أود أن أدرج بعض التوصيات خدمة لطلبة العلم وأهله ومنها:
1. إعداد "مطويات إرشادية" أو "وسائل إيضاح حديثة" دعوية مبسطة لبيان المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم العقدية، وتلخص المسائل الفقهية المتعلقة بهيبة الحلف بالله والألفاظ المنهي عنها في الحلف، لترسيخ تعظيم شعائر الله في نفوس الطلبة.
2. ضرورة عدم الاكتفاء بالدراسة الفقهية المجردة للأحاديث، بل ربطها بالجانب التربوي والسلوكي كما ظهر في نتائج هذا البحث.
3. الحث على استكمال سلسلة "الدراسات الموضوعية" في سنن أبي داود لتشمل أبواباً أخرى (كأحاديث الأمانة أو الوفاء بالعهد) لتعميم الفائدة.

هذا واستغفر الله من الزلل والتقصير، وأساله عز وجل أن أكون قد وفقت في تقريب هذه المعاني بأسلوب واضح ويسير، ويجعله علماً نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه ومنه التوفيق والسداد.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

القران الكريم.
1. بذل المجهود في حل سنن أبي داود؛ للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتناء وتعليق: د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي - الهند، ط:1، 1427هـ - 2006م.
2. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
3. التعريفات الفقهية؛ لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1424هـ - 2003م.
4. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:1، 1400هـ - 1980م.
5. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، 1422هـ.
6. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ - 2009م.
7. سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين - بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط:3، 1405هـ - 1985م.

8. شرح سنن أبي داود؛ لشهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي، تحقيق: "باحثو دار الفلاح" بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي - مصر، ط:1، 1437هـ - 2016م.
9. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)؛ لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة والرياض، ط:1، 1417هـ - 1997م.
10. عون المعبود شرح سنن أبي داود (ومعه حاشية ابن القيم)؛ لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:2، 1415هـ.
11. غريب الحديث؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر - دمشق، 1402هـ - 1982م.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
13. فتح المنعم شرح صحيح مسلم؛ لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط:1، 1423هـ - 2002م.
14. فتح الودود في شرح سنن أبي داود؛ لأبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة ومكتبة أضواء المنار، ط:1، 1431هـ - 2010م.
15. الفروق اللغوية؛ لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة.
16. لسان العرب؛ لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط:3، 1414هـ.
17. معالم السنن: شرح سنن أبي داود، للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط1، المطبعة العلمية ـ حلب، 1351هـ.
18. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود؛ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم - بيروت، ط:1، 1433هـ - 2012م.
19. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)، دار الفكر - بيروت، ط:1، 1422هـ - 2002م.
20. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الرسالة - بيروت.
21. معجم لغة الفقهاء؛ لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408هـ - 1988م.
22. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.